

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٥

الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير التضامن الاجتماعى

- بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم
الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون
رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى القرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانونى التأمين الاجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال
ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن البدلات
التي لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن قواعد زيادة المعاشات وفقاً لحكم المادة (١٦٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة (٩٩) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النص الآتى : « وفى جميع الأحوال لا يجوز العدول عن طلب عدم الانتفاع » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى